إتفاق

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا تحت رعاية اليونسكو (الفئة 2)

دار اليونسكو، باريس

28 فبراير 2014

إتفاق

بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بشأن إنشاء وتشغيل مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا تحت رعاية اليونسكو (الفئة 2)

إن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

بناء على المادة الأولى من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي التي تشير من بين أهداف الاتفاقية إلى التعاون والمساعدة الدوليين .

بناء على المادة 88 من التوجيهات التنفيذية لهذه الاتفاقية التي تشجع الدول الأطراف للمشاركة في النشاطات التي تندرج ضمن التعاون الإقليمي، لاسيما تلك التي تخص المراكز ذات الفئة (2) لصون التراث الثقافي غير المادي.

وبالإشارة إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمديرة العامة بأن تبرم مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اتفاقاً يطابق المشروع الذي عرض على المؤتمر العام،

ورغبة من الطرفين في تحديد الشروط التي تحكم المساهمة التي ستقدم إلى "المركز" المذكور في إطار هذا الاتفاق،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة 1 – التعاريف

في هذا الاتفاق

أ) تشير كلمة "اليونسكو" إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

ب) تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج) تشير كلمة "الإقليم" إلى القارة الإفريقية.

د) تشير كلمة "الاتفاقية" إلى اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لليونسكو في 2003.

هـ) تشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في إفريقيا.

المادة 2 – الإنشاء

تتعهد الحكومة بأن تتخذ، في غضون سنة 2014، كافة التدابير التي قد يستوجبها إنشاء المركز، وذلك طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 3 – الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من أجل إنشاء وتشغيل هذا المركز، وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة للطرفين.

المادة 4 – الوضع القانوني

1- يعد المركز مؤسسة غير ربحية.

2- يعد المركز هيئة مستقلة عن اليونسكو.

3- تتكفل الحكومة بأن يتمتع "المركز" على إقليمها بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتمكينه من تنفيذ أنشطته وبالأهلية القانونية لما يلي:

أ) التعاقد؛

ب) التقاضي؛

ج) اقتناء الممتلكات المنقولة والممتلكات العقارية والتصرف فيها.

4- يسيّر "المركز" من قبل مجلس إدارة هو الهيئة المديرة. يدار "المركز" من قبل مدير(ة) عام(ة). يمكن أن يفوض مجلس الإدارة للجنة التنفيذية السلطات التي يرى أنها ضرورية.

المادة 5- الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي لـ "المركز" على أحكام تحدد بدقة ما يلي:

أ) الوضع القانوني الذي يتمتع به "المركز"، بموجب النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية اللازمة لتمكينه من أداء وظائفه وتلقي الأموال، والحصول على مدفوعات نظير الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمه من أدوات لتسيير شؤونه؛

ب) بنية لإدارة "المركز" تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة 6 – أهداف و مهام المركز

1- تتمثل أهداف المركز في المساهمة في إنجاز الأهداف الإستراتيجية وتحقيق النتائج المنتظرة من برنامج اليونسكو بالنسبة لمحاور العمل في ميدان التراث الثقافي غير المادي وصونه في نطاق "الإقليم". وعلى الخصوص قصد :

أ) تعزيز التراث الثقافي غير المادي وصونه، على المستويين الوطني والإقليمي عن طريق تنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي؛

ب) دعم القدرات الوطنية وتعزيزها، من أجل تحديد التراث الثقافي غير المادي وصونه في بلدان "الإقليم".

ج) تعزيز التعاون بين بلدان "الإقليم" في هذا الميدان.

2- تتمثل وظائف المركز في ما يلي:

أ) تشجيع دول "الإقليم" على اتخاذ تدابير السياسة العامة والتدابير التشريعية والإدارية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 13 من الاتفاقية؛

ب) تنظيم أنشطة ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية لبلدان "الإقليم" في ميادين تحديد وتعريف التراث الثقافي غير المادي الموجود في أقاليمها، وتوثيقه، وإعداد قوائم حصره، وصونه، وفقا للاتفاقية وتوجيهاتها التنفيذية، ومساعدة هذه البلدان بغية المحافظة على البيانات متعددة الوسائط المتعلقة بهذا التراث ومعالجتها معالجة رقمية.

ج) تحفيز التعاون في مجال تبادل التجارب والخبرات والمعلومات، وتنظيمه بين بلدان "الإقليم"، وخاصة في ما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي الذي يتجلى في بلدين أو أكثر من هذه البلدان.

د) تيسير العمل ضمن شبكات الممارسين، والجماعات، والخبراء، والموظفين، ومراكز الخبرة، ومعاهد البحث، والمتاحف، ومراكز الأرشيف، والهيئات والمؤسسات الأخرى التي تنشط في ميدان صون التراث الثقافي غير المادي، على المستويات الإقليمية، ودون الإقليمية، والوطنية.

هـ) المساهمة في معرفة أفضل للتراث الثقافي غير المادي على المستويات المحلية، والوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية، وتوعية الجمهور العريض وجيل الشباب على الخصوص، بأهمية التراث الثقافي غير المادي، لاسيما بواسطة منشورات.

سيتم تخطيط الأنشطة الضرورية لتحقيق هذه الأهداف والوظائف وتنفيذها بالتشاور مع اليونسكو.

المادة 7 – مجلس الإدارة

1- يتولى إدارة "المركز"، مجلس إدارة يتم تعيين أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويتألف من:

أ) ممثلين عن الحكومة الجزائرية، يكون أحدهما رئيسا (رئيسة)؛

ب) ثلاثة خبراء ممثلين عن مؤسسات أو هيئات جزائرية؛

ج) خمسة خبراء على أكثر تقدير، من ممثلي الدول الأعضاء التي أرسلت إلى "المركز" إخطارا بالعضوية وفقا لأحكام المادة 13 أدناه، والتي أعربت عن اهتمامها بالحصول على تمثيل في مجلس الإدارة.

د)ممثل (ة) المديرة العامة لليونسكو.

2- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في السنة على الأقل، في دورة عادية. كما يجتمع قي دورة استثنائية باستدعاء من الرئيس/الرئيسة أو المديرة العامة لليونسكو، أو بطلب من ثلثي الأعضاء.

3- يتولى مجلس الإدارة اعتماد نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في الاجتماع الأول.

المادة 8 – مهام مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:

أ) إعتماد القواعد واللوائح وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً لقوانين البلد؛

ب) إقرار برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛

ج) إقرار خطة العمل السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛

د) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها (تقدمها) إليه المدير(ة) العام(ة) للمركز، والمتضمنة تقارير التقييم الذاتي لفترة العامين بشأن إسهام المركز في تحقيق أهداف برنامج اليونسكو؛

هـ) دراسة تقارير المراجعة المستقلة الدورية للبيانات المالية للمركز ورصد عملية توفير دفاتر المحاسبة اللازمة لإعداد البيانات المالية؛

و) إرسال كل سنتين، تقارير تحضر من قبل المدير(ة) العام(ة) للمركز، وتوجه إلى الأجهزة المديرة لليونسكو ويصادق عليها مجلس الإدارة، حول مساهمة المركز في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لبرنامج المنظمة.

ز) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والهيئات الدولية في أنشطة المركز.

المادة 9- الأمانة

1- تتشكل الأمانة من المدير(ة) العام(ة) ومن كافة الموظفين اللازمين من أجل السير الحسن للمركز.

2- يتم تعيين المدير(ة) العام(ة) من قبل السلطات الجزائرية باقتراح من رئيس (ة) مجلس الإدارة بالتشاور مع المديرة العامة لليونسكو. عليه (ها) أن يمتلك/تمتلك تكوينا جامعيا وتجربة معترف بها في مجال صون التراث الثقافي غير المادي.

المادة 10- مهام المدير(ة) العام(ة)

تشمل مهام المدير(ة) العام(ة) ما يلي:

أ) تسيير أعمال المركز وفقا للبرامج والتعليمات التي يقرها مجلس الإدارة.

ب) عرض مشروع خطة النشاط والميزانية للمصادقة من قبل مجلس الإدارة.

ج) تحضير جدول الأعمال المؤقت لدورات مجلس الإدارة وتقديم جميع الاقتراحات التي يراها مناسبة لحسن إدارة المركز.

د) إعداد و تقديم، سنويا، لمجلس الإدارة تقارير عن أنشطة المركز تتضمن معلومات عن النشاطات المنجزة بعنوان الاتفاق وبالخصوص مساهمات المركز في استراتيجيات وبرنامج اليونسكو، كما يقدم كل سنتين تقريرا للهيئات المديرة لليونسكو.

هـ) تمثيل المركز أمام القضاء و في جميع أفعال الحياة المدنية.

و) تعيين الموظفين طبقا للنظام الأساسي للموظفين المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

ز) المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة دون حق التصويت.

ح) إقامة علاقات اتصال وتعاون مع مراكز أخرى ذات الفئة(2) ناشطة في مجالات التراث الثقافي غير المادي وصونه.

ط) الحضور في حدود الإمكان، في دورات الهيئات المديرة للاتفاقية.

المادة 11 – مساهمة اليونسكو

1- يمكن أن تُقدم اليونسكو، عند الاقتضاء، عوناً في شكل مساعدة تقنية وإدارية في أنشطة المركز، كما يمكنها وبصفة استثنائية أن تقدم مساعدة تقنية لأنشطة المركز على نحو يتفق مع الغايات والأهداف الإستراتيجية لليونسكو، من خلال ما يلي:

أ) تقديم مساعدة خبرائها في نشاطات المركز؛

ب) الانخراط عند الاقتضاء، في عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي أوفدتهم؛

2- يمكن أن تتعاقد اليونسكو من الباطن مع المركز من أجل تنفيذ أنشطة ملموسة من البرنامج على أن تكون مسطرة في مخطط العمل المصادق عليه من قبل اليونسكو، طبقا للوائح التنظيمية لليونسكو.

3- يمكن أن تشرك اليونسكو المركز في تنفيذ أنشطة متصلة بصون التراث الثقافي غير المادي في "الإقليم"، وبتعزيز قدرات الجماعات، والخبراء، ومنظمات صون هذا التراث، طبقا للوائح التنظيمية لليونسكو.

4- في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو، وتوفر اليونسكو للدول الأعضاء كشفاً عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة 12 – مساهمة الحكومة

1- توفر الحكومة جميع الموارد المالية و/أو العينية الضرورية لإدارة وتشغيل "المركز" على النحو السليم.

2- تتعهد الحكومة بما يلي:

أ) تزويد "المركز" بالمقر، ووضعه تحت تصرفه، بما في ذلك المنشآت والتجهيزات الضرورية لحسن تشغيله وضمان صيانته بصفة كلية؛

ب) توفير الموظفين الإداريين اللازمين لأداء المركز لمهامه، وأعوان الدعم الضروريين لأداء وظائفه ودفع رواتبهم.

ج) ضمان أنشطة للتدريب والبحث والنشر؛

د) تغطية تكاليف تقييم المركز قبل تجديده؛

هـ) تقديم مساهمة مالية سنوية إلى المركز قدرها 550 مليون دينار جزائري (أي حوالي 6,5 مليون دولار أمريكي) خلال فترة التسيير الأولى إلى غاية تقييم المركز كما هو منصوص عليه في المادة 19 من هذا الاتفاق.

المادة 13 – المشاركة

1- يشجع المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها في إفريقيا ممن يرغبون في التعاون معه من منطلق اهتمامهم المشترك بأهداف المركز.

2- ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها في إفريقيا التي ترغب في المشاركة في أنشطة المركز، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. ويعلم المدير(ة) العام(ة) أطراف هذا الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلّم هذه الإخطارات.

المادة 14 – الإمتيازات والحصانات

تطبق الحكومة على اليونسكو وعلى موظفيها وكذا على ممثلي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين يحضرون اجتماعات الهيئات المديرة، أحكام الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات الممنوحة للهيئات المتخصصة، التي قبلتها الحكومة وصادقت عليها.

المادة 15 – المسؤولية

لما كان المركز مستقلاً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أفعال المركز أو عن امتناعه عن الفعل، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما نص عليه صراحة في أحكام هذا الاتفاق.

المادة 16 – إستخدام اسم اليونسكو وشعارها

1- يجوز للمركز أن يُشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه من ثم أن يتبع اسمه بعبارة "يعمل تحت رعاية اليونسكو".

2- يُرخّص للمركز بأن يستخدم شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه، بما فيها الوثائق الإلكترونية وصفحات "الويب"، وفقاً للشروط التي حددتها الهيئات المديرة لليونسكو.

المادة 17 – بدء نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ، بعد أن يوقعه الطرفان المتعاقدان وأن يخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القانون الداخلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم آخر إشعار هو تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

المادة 18 – مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة (06) ست سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، ويمكن أن يجدد حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة التالية.

المادة 19 – التقييم والتجديد

1- يجدد الاتفاق لدى توصل الأطراف إلى اتفاق وإبداء المجلس التنفيذي تعليقاته استناداً إلى نتائج تقييم عملية التجديد التي تقدمها المديرة العامة.

2- يجوز لليونسكو أن تُجري في أي وقت تقييماً لأنشطة المركز لاسيما في حالة عدم تقديم تقارير فترة العامين المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الاتفاق، بغية التحقق مما يلي:

أ) إذا كان المركز يوفر إسهاماً ملموساً في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لبرنامج اليونسكو والنتائج المنشودة منه التي تتوافق مع الدورة البرنامجية ذات الأعوام الأربعة للوثيقة م/5 (البرنامج والميزانية)، بما في ذلك الأولويتان العامتان للمنظمة وما يرتبط بهما من أولويات وموضوعات قطاعية أو برنامجية؛

ب) إذا كانت الأنشطة التي يضطلع بها المركز بالفعل تتفق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

3- بغية استعراض هذا الاتفاق، تجري اليونسكو تقييماً لإسهام المركز من الفئة (2) في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لبرنامج اليونسكو، على أن يتولى البلد المضيف أو المركز، تمويل هذا التقييم.

4- تتعهد اليونسكو بموافاة الحكومة في أقرب وقت ممكن بتقرير عن أي تقييم تجريه.

5- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إنهاء هذا الاتفاق أو طلب تعديل مضمونه على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان 20 و 21.

المادة 20 – إنهاء الاتفاق

1- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء الاتفاق من جانب واحد.

2- يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد مُضي [60] ستون يوما على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين الإخطار الذي أرسله إليه الطرف الآخر بهذا الشأن.

المادة 21 – تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق باتفاق كتابي بين اليونسكو والحكومة.

المادة 22 – تسوية الخلافات

1- يُعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، في حال تعذّر حله عن طريق التفاوض أو أي وسيلة ملائمة أخرى يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم تتكون من (03) ثلاثة محكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه .يقوم ممثل الحكومة بتعيين أحدهم، ويقوم المدير العام لليونسكو بتعيين الثاني، ويتولى هذان المحكمان اختيار المحكم الثالث، الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على الحكمين الأولين الاتفاق على المحكم الثالث، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم الثالث.

2- يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

حُرر في (4) نسخ باللغتين الفرنسية و العربية ، بتاريخ 28 فبراير 2014.

وإثباتاً لما تقدم، وقّع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للتربية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
إيرينا بوكوفا	خليدة تومي
المديرة العامة	وزيرة الثقافة